

نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية

## The results of the United States of America's failure to establish the International Criminal Court in the American way

ولد يوسف مولود\*

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)، [oulmoul\\_cpi@yahoo.fr](mailto:oulmoul_cpi@yahoo.fr)

تاريخ الاستلام: 2020/06/17 تاريخ القبول: 2021/04/26 تاريخ النشر: 2021/07/01

### ملخص:

سعت الإدارة الأمريكية جاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، وفقا لأهدافها الإستراتيجية وحماية لمصالحها بالدرجة الأولى، ولكن جهودها باءت بالفشل، لتركز الولايات المتحدة الأمريكية على معارضة المحكمة الجنائية الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة، والحرص على التفرد بالهيمنة العالمية، والاحتفاظ بموازن القوى، فمارست ضغوطات على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، فضلا عن سنّها قوانين لحماية أفراد القوات المسلحة، واستغلالها للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي، للتأثير على مجلس الأمن ليتبع سياسة الكيل بمكيالين في معالجته القضايا الدولية.

**الكلمات الدالة:** المحكمة الجنائية الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، قرارات مجلس الأمن رقم: (1422، 1487، 1497)، قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، المادة 98 من نظام روما الأساسي.

### Abstract:

The American administration strived to establish the International Criminal Court in the American way, that is in accordance with its strategic objectives and protecting its interests in the first place. However, its efforts were unsuccessful, so the United States of America focused its efforts on opposing the International Criminal Court at the United Nations' level through ensuring its exclusive global dominance, and preserving the balance of powers. Therefore, it exercised pressure on the Security Council to issue decisions preventing the Court from pursuing its citizens, in addition to enacting laws to protect members of the armed forces, and its exploitation of the authority granted to the Security Council under the

Rome Statute, to influence the Security Council to follow the policy of double standards in dealing with international issues.

**Keywords:** International Criminal Court, United States of America, Security Council Resolutions No. (1422, 1487, 1497), US Armed Forces Protection Act, Article 98 of the Rome Statute.

\*المؤلف المرسل

## 1- مقدمة:

« فكما يقال، كل الطرق تؤدي إلى روما، لكن يبدو أنها لم تؤدي بالجميع إلى هنا... ومع ذلك فإني واثق أنكم لن تخيّبوا آمال البشرية في إقامة عدالة دولية عبر تأسيس محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة...»<sup>1</sup>.

انعقد بالعاصمة الإيطالية روما، مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، هدفه مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1994، وقد شاركت فيه 160 دولة و 238 منظمة غير حكومية، و 17 منظمة حكومية<sup>2</sup>.

واتسمت مفاوضات روما بالتوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة إقامة محكمة جنائية دولية دائمة<sup>3</sup>، تختص بملاحقة ومحكمة مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورة، وهذا ما تحقق في الواحد جويلية من عام 1998<sup>4</sup>، كأول هيئة قضائية دولية دائمة<sup>5</sup>، متجاوزا بذلك جوانب القصور والنقائص التي اعترت المحاكم العسكرية الدولية<sup>6</sup>، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة<sup>7</sup>.

وأصبحت معاهدة روما سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي عقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك الستين للتصديق، وقد كانت السنغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي بتاريخ 9 فيفري 1999<sup>8</sup>.

ومنذ اللحظة الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بدا واضحا الإختلاف والتباين في نظرة العديد من الدول حول إنشائها، فقد صوت لصالح إنشاء المحكمة 120 دولة، وإمتنعت 21 دولة عن التصويت، في حين قد عارضت 7 دول ذلك، ومن أهم تلك الدول المعارضة الولايات المتحدة الأمريكية .

وأبدت الولايات المتحدة الأمريكية معارضة شديدة ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأخفقت في تحقيق إستراتيجيتها في إنشاء المحكمة على الطريقة الأمريكية، بالرغم من اكتمال هيمنتها على العالم، ووقوف كل من روسيا والصين إلى جانبها، ومع ذلك فان الموقف الأمريكي لم يحض بأي مساندة أو دعم حتى من بريطانيا، الحليف الرئيسي لها.

وتكمن المغارقة في كون الولايات المتحدة الأمريكية أبدت بشدة إنشاء المحكمة، شرط أن يتم إنشاؤها وفق المعايير، والمصالح الأمريكية، وإلا ستكون المعارضة القوية هي البديل<sup>9</sup>.

مما يشير إشكالا حول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟ للإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول تسليط الضوء أساسا على الضغوطات الأمريكية على مستوى هيئة الأمم المتحدة (أولا)، وعلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير الأطراف (ثانيا).

## 2 - الضغوطات الأمريكية على مستوى هيئة الأمم المتحدة :

تتمثل المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة، من جهة في إصرارها على إنشاء محكمة جنائية دولية حسب أهدافها الإستراتيجية وحماية مصالحها بالدرجة الأولى، ومن جهة أخرى، ممارسة ضغوطات على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها<sup>10</sup>، فضلا عن سنّها قوانين داخلية جديدة لمنع المحكمة من متابعة مواطنيها (قانون سنة 2000 لحماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية)، واستغلال الولايات المتحدة الأمريكية للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للتأثير على مجلس الأمن ليتبع سياسة الكيل بمكيالين في معالجته القضايا الدولية.

### 2-1- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية:

سعت الإدارة الأمريكية جاهدة ليكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية<sup>11</sup>، فكانت من أكبر الدول تحمسا لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، حيث قدمت إلى الجمعية العامة في سنة 1946 المشروع الذي أعده (فرانسيس بيدل) أحد قضاة محكمة نورمبرغ، والذي تضمن النص على ضرورة تبني الجمعية العامة لمبادئ نورمبرغ<sup>12</sup>.

ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم الدولية التي تمس بسلم البشرية وأمنها، كما يحدد العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبيها، فعملت الجمعية العامة بذلك المقترح وأنشأت لجنة القانون الدولي وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبرغ ودراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية<sup>13</sup>.

ومنذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدركت الولايات المتحدة أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة<sup>14</sup>، كما أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أمامها مما سيجعل مواطنيها عرضة للمساءلة ويجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول<sup>15</sup>، وهو أمر يستحيل أن تقبل به<sup>16</sup>.

من هنا بدأت حملة الولايات المتحدة الأمريكية في معارضة إنشاء هذه المحكمة<sup>17</sup>، والتي استمرت إلى أن عقد مؤتمر روما<sup>18</sup>، حيث أدت مشاركتها في المفاوضات - حتى اللحظة الأخيرة- إلى التأثير على صياغة هذا

الأخير<sup>19</sup>، والعمل على إدخال بعض الأحكام التي تساعدنا فيما بعد على ضمان الحصانة وإفلات مواطنيها من العقاب، أهمها المادة (98)<sup>20</sup>.

حيث يشير (دافيد شيفر) المبعوث الأمريكي للجرائم الحرب ورئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية، من بين الأهداف التي حققناها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- نظام محقق للتكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما يؤمن حماية أفضل.
- الحفاظ على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك تأكيد نفوذ مجلس الأمن في التدخل لوقف عمل المحكمة.
- حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة<sup>21</sup>.

كما كان إلحاحها شديدا فيما يتعلق بمسألة عدم منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي، وقد نجحت في ذلك<sup>22</sup>، وضمنت بالتالي لرعاياها عدم المساءلة عما ارتكبهه سابقاً في الحروب التي شاركت فيها عبر مختلف دول العالم، كحالة الصومال، والبوسنة، وكوسوفو. ومع ذلك لم تقف معارضة الولايات المتحدة عند هذا الحد، بل ظهر من خلال تدخلاتها المتعاقبة رفضها مبدأ إنشاء المحكمة، وعدم تقبلها الاحتكام إلى العدالة الدولية<sup>23</sup>.

وبعد مرور عامين من تاريخ مؤتمر روما، حدث تحول ملحوظ في الموقف الأمريكي عندما برهن الرئيس (كلينتون) على دعم الولايات المتحدة للمحكمة بتوقيعه على نظام روما الأساسي في 31 ديسمبر 2000<sup>24</sup>، لتمكين بلاده من الانخراط في جمعية الدول الأطراف، وبالتالي يكون لها الدور الذي ترحوه داخل هذه الهيئة الجديدة.

ويستشف ذلك من تصريحه ليلة التوقيع: "إن التوقيع الأمريكي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، وأن هذا لا يعني التحلي عن تحفظات واشنطن، وأن وقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب مبدأ المسؤولية الفردية، هي قصة طويلة ونابغة من اشتراكنا في محاكمات نورمبرغ التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة، إلى دورنا القيادي في الجهود المبذولة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كيوغوسلافيا سابقا ورواندا، قرنا اليوم الحفاظ على القيادة المعنوية"<sup>25</sup>.

لكن الكثير من الباحثين اعتبر توقيع الرئيس (كلينتون) على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن لها أثر في تغيير موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارض للمحكمة، كونه جاء في نهاية عهد الرئيس في 20 جانفي 2001، وكنتيحة حتمية سوف يتم سحب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية في العهدة الجديدة للرئيس (جورج بوش) من جهة، ومن جهة أخرى، أراد الرئيس (كلينتون) إنهاء عهده الرئاسية بالتوقيع على اتفاقية روما فقط من أجل أن يشهد له التاريخ بموقف مغاير للإدارة الأمريكية<sup>26</sup>.

إلا أنه لم تَمْضِ سوى خمسة شهور حتى قررت الإدارة الأمريكية الجديدة بزعامة الرئيس (جورج بوش) سحب توقيع الولايات المتحدة في 06 ماي 2001<sup>27</sup>، بحجة أن هذه الأخيرة سوف تعيق كفاحها ضد الإرهاب<sup>28</sup>.

ليست المرة الأولى التي استعملت فيها الولايات المتحدة الأمريكية هذا السلوك، حيث سحبت موافقتها على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية سنة 1984، عندما صدر حكم هذه المحكمة ضدها لصالح نيكاراغوا بشأن العمليات العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية الخاصة بتلغيم الموانئ "النيكاراغوية"، فهذا المنطق نفسه الذي وجدته المحكمة الجنائية الدولية مجبرة على التعامل معه، وبالتالي فمصالح واستراتيجيات الدول، خاصة العظمى منها مؤثر على معوق مهم لهذه المحكمة<sup>29</sup>، ومن الصعب تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لهدفها الرئيسي وهو محاربة الإفلات من العقاب أمام معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لها<sup>30</sup>.

## 2-2 - الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها:

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة الجنائية الدولية استهانتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، فعمدت إلى استخدام حق النقض في 30 جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة<sup>31</sup>، كوسيلة تهديد لمجلس الأمن، لتفادي خطر أو تهديد قد يقلق الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمة الإغاثة والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة، يمكن أن تطالها المساءلة والملاحقة القضائية الجنائية الدولية<sup>32</sup>، وحتى يصدر قرار بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج وما يؤكد صحة هذا التهديد أنه أصدر القرار (1422) الذي يقضي بتمديد عمل القوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة<sup>33</sup>.

وكذا عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تساهم فيها بنسبة 25%، ما لم يصدر هذا المجلس قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام<sup>34</sup>، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، وأن يُدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي بالألا تشمل الولاية القضائية الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممن يُتهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب<sup>35</sup>.

ووقفا عند الرغبة الأمريكية<sup>36</sup>، أصدر مجلس الأمن بتواطؤ من الصين وروسيا القرار رقم (1422)<sup>37</sup> بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا مستندا إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>38</sup>، ورغم تصويت الدول الدائمة العضوية على هذا القرار، إلا أنها أعربت من مواقفها المشككة لصحة هذا القرار، من ذلك مثلا

موقف المملكة المتحدة عبر لسان ممثلها في مجلس الأمن السيد (Jeremy Greenstock)، الذي صرح عن استيائه لتصرفات مجلس الأمن التي يجب أن تبقى في حدود السلطات المخولة له<sup>39</sup>.

واعتبر مندوبي دولتي ألمانيا والأرجنتين أن هذا القرار يشكل مخاطرة بتقويض سلطات مجلس الأمن ومصداقيته، على أساس أن إصدار القرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع عدم وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين يمثل انتهاكا لسلطاته الموكلة له بموجب الميثاق، الأمر الذي يؤثر بالتالي على مشروعيته<sup>40</sup>. إن القرار رقم (1422) أصدر عن طريق الابتزاز<sup>41</sup>، فهو لا يتوافق مع نية ومقاصد وضع المادة (16) من نظام روما الأساسي<sup>42</sup>، فعند مراجعة أعمال اللجنة التحضيرية والمناقشات في مؤتمر روما للدبلوماسيين، نجد أن نية معدي المادة (16) اتجهت إلى تفعيل هذه المادة في حالات استثنائية، اختص فيها مجلس الأمن في حالة محددة بقرار منه بمنع المقاضاة أمام المحكمة أو يوقفها، لكي لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعي مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فالمراد من المادة (16) هو الحيلولة دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية الأمم المتحدة، أما القرار (1422) فهو استغل المادة (16) لمنع الملاحقة المسبقة والانتقائية لشريحة كبيرة من الأفراد، مثال مواطني الدول غير الأطراف والمشاركين في عمليات تقررهما الأمم المتحدة، وبذلك يكون القرار قد قوض مبدأ أساسيا في القانون، ألا وهو المساواة أمام القضاء، وذلك بسبب الكيل بمكيالين، أحدهما لمواطني الدول غير الأعضاء المشاركين في عمليات حفظ السلام و الآخر للعالم بأسره<sup>43</sup>. إن اعتماد القرار 1422 سيخلق سابقة خطيرة تمهد الطريق لإجراء تعديلات مستقبلية على قانون روما الأساسي، وربما على غيره من المعاهدات الدولية عن طريق التحايل على الضمانات المنصوص عليها في كل معاهدة<sup>44</sup>.

وبعد سنة من إصدار مجلس الأمن للقرار السابق، أصدر هذا الأخير القرار رقم (1487)<sup>45</sup> في 12 جوان من سنة 2003 مستندا إلى الفقرة (2) من القرار السابق، التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا بالنسبة للمسؤولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها<sup>46</sup>.

وقد جاء هذا القرار (1487) مطابقا لسابقه، لكنه تميز عنه بامتناع ثلاثة دول عن التصويت هي (فرنسا، ألمانيا وروسيا)، إلى جانب اعتراض أغلب حكومات الدول، لأنها ترى في التجديد التلقائي للقرار (1422) من شأنه أن يقوض نص وروح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغرضها الجوهرى المتمثل في وضع حدّ للإفلات من العقاب حيال أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، من خلال إسهام المشروع في عدم تقديم الذين يقعون في إطار اختصاص المحكمة إلى العدالة<sup>47</sup>.

كما أكد الأمين العام (كوفي عنان) بأنه إذا ما تكرر إصدار القرارات المتعلقة بالحصانة من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لن يضعف فقط من سلطة هذه الأخيرة، وإنما سيضعف أيضا من سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام الأممية<sup>48</sup>.

وشدّد الأمين العام (كوفي عنان) على ضرورة مقاومة مجلس الأمن للتحرك الأمريكي، والذي قال عنه أن قيمته القضائية مشكوك فيها ويرثي لها في ضوء ممارسات التعذيب ضد السجناء في العراق، وأضاف أنه ليس من الحكمة أن يوافق مجلس الأمن على هذا الإعفاء، أنه سيضعف الثقة بمجلس الأمن والأمم المتحدة اللذان يعملان على فرض تطبيق القانون<sup>49</sup>.

إن تطورات الأحداث في عام 2004 التي دارت أحداثها في العراق من ممارسات غير قانونية وحالات تعذيب مورست على السجناء العراقيين في سجن أبوغريب، تورطت بارتكابها قوات الاحتلال الأمريكي، هذه الفضيحة المدوية أثارت غضبا دوليا وألحق أضرارا بالغة في مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا لبشاعة تلك الممارسات التي تنطوي على بعض جرائم الحرب<sup>50</sup>.

وبعد أقل من شهرين، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1497) بمناسبة النزاع المسلح القائم في ليبيريا<sup>51</sup>، مضمنا إياه حصانة دائمة لكل موظفي ومسؤولي الدول غير الأطراف في نظام المحكمة من المثل أمام هذه الهيئة، بخصوص أية أفعال قد يرتكبوها أثناء هذه المهمة ما لم تتنازل الدول التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة بمتابعتهم<sup>52</sup>.

تضمن القرار رقم (1497) 16 فقرة سبقتها ديباجة، وقد نصت الفقرة (7) على مايلي: ( يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعي وقوعه، ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة)<sup>53</sup>.

يلاحظ مما تقدم أن القرار (1497) لم يتضمن أصلا في الفقرة (7) أو في موضع آخر فيه أي إشارة إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنظم اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، وأن الحصانة من ولاية المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار جاءت مطلقة دون أي قيد زمني، فلا توجد أي إشارة إلى مدة الإرجاء ( 12 شهرا) وهذا يعني أن الحصانة سوف تكون دائمة.

وقد جوبه هذان القراران بنقد شديد من العديد من منظمات حقوق الإنسان، ومن التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أن الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) قد وصفهما بالقول (أنهما تقوض سلطة المحكمة وشرعية مجلس الأمن)<sup>54</sup>.

بالقراءة المتأنية لهذه القرارات، نجد أن مجلس الأمن تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإصداره القرارين رقم (1487، 1422)، حيث منح الميثاق بموجب المادة (105) للجمعية العامة الحق في عقد الاتفاقات المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات لمندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة، إذ نصت فقرتها الثانية على منح أعضاء وموظفي الأمم المتحدة الحصانات، والامتيازات اللازمة لضمان استقلالهم في القيام بوظائفهم المتصلة بالهيئة، وتحقيقاً لذلك نصت الفقرة (3) على منح الجمعية العامة سلطة عقد اتفاقات مع أعضاء الأمم المتحدة قصد منح موظفيها الحصانات اللازمة لتأدية المهام المخولة إليهم وبناء على ما سبق، فإنه يتوجب على الجمعية العامة عقد اتفاقية في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>55</sup>.

كما نلاحظ أن مجلس الأمن لم يحدد في هذين القرارين أي حالة يعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو عملاً عدوانياً حتى يكون تصرفه بموجب الفصل السابع صحيحاً<sup>56</sup>، ويظهر بان هذين القرارين يفسران تفسيراً واسعاً لسلطات مجلس الأمن بهذا الخصوص، فحسب العديد من الدول فإن مجلس الأمن قد عدّل مصطلحات معاهدة دولية، ومن هنا أصبح مجلس الأمن في حكم المشرع<sup>57</sup>.

كما أن المادة (16) من نظام المحكمة المتعلقة بسلطة هذا المجلس في إرجاء التحقيق، أو المقاضاة توجب بدء المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في ولايتها بخصوص حالة معينة، ثم يأتي مجلس الأمن لتوقيف التحقيق أو المقاضاة، وليس أن يستبق هذا الأخير الأحداث بإصدار قرارات تمنح الحصانة عن حالات مستقبلية، بالإضافة إلى أن هذه المادة تسمح بالتأجيل على أساس كل حالة على حدى<sup>58</sup>.

إن هذه القرارات المستصدرة من طرف مجلس الأمن تعتبر سبقاً في ممارسة مجلس الأمن الدولي لمهامه، ولم يكن يتوقع أن ذلك قد تم عن طريق نقاش وعلى أساس المادة (16) من نظام روما الأساسي<sup>59</sup>. وبذلك فرض مجلس الأمن على الدول بصفة عامة نوعاً من السلوك عن طريق تعديل الالتزامات التي تربط بين هذه الدول في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>60</sup>.

الملاحظ أن مجلس الأمن الدولي استند في إصداره للقرارين رقم (1487، 1422) على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مستخدماً الفصل السابع، ولكنه في الحقيقة خالف روح نص هذه المادة، وأفرغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محتواه القانوني، بل إنه ينتهك قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العام وهي عدم جواز الدفع بالحصانة للحيلولة دون محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية<sup>61</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه، لما كانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تستمد إلزاميتها من صدورهما وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإنه في حالة تجاوز هذا المجلس لاختصاصاته المخولة له، بموجب هذا الميثاق، فإن قراراته تكون غير مشروعة ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها<sup>62</sup>.



وعليه فإن موقف الولايات المتحدة الأمريكية نابع من حرصها على التفرد بالهيمنة العالمية<sup>63</sup>، والاحتفاظ بموازن القوى داخل هيئة الأمم المتحدة<sup>64</sup>، كما أنها تخشى أن تشكل المحكمة خطراً على مصالحها الإستراتيجية، فتكون أداة قانونية وسياسية ضد تصرفات جنودها المنتشرين في كل مكان، والتي ثبت ارتكابهم لجرائم في كثير من الدول التي دخلوها كأفغانستان، والصومال، والعراق.

بالإضافة إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في استثناء المواطنين الأمريكيين من الخضوع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لدرجة أنها تعمل حالياً على إبرام اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء الموقعة على نظام المحكمة، وقد أصدر البرلمان الأوروبي في 25 سبتمبر 2002 القرار رقم (1300) يعارض فيه مثل هذه الاتفاقيات، وذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التهديد بإلغاء عمليات حفظ السلام في البوسنة إذا لم يتم منح المدنيين والعسكريين الأمريكيين الحصانة<sup>65</sup>.

لا شك أن تدخل مجلس الأمن واتخاذ قرار باستثناء مجموعة من الأفراد من اختصاص المحكمة بشكل مستمر يتناقض مع الطبيعة الثابتة، وغير المميزة للقانون الجنائي الدولي، حيث أن سلوك مجلس الأمن في هذه الحالة، وذلك من خلال استثناء مجموعة من الأفراد بشكل كامل من الخضوع لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي، يشكل مساساً بقواعد آمرة مستقرة ضمن قواعد القانون الدولي<sup>66</sup>، ذلك أن تمتع القواعد الدولية المتعلقة بجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان بصفة القواعد الآمرة هي حقيقة مستقرة، وليست محلاً للخلاف، وأن تصرف مجلس الأمن وإصدار قرار بتعليق أو إرجاء التحقيقات أو المقاضاة بشأن إحدى تلك الجرائم، واستثناء فئة معينة من الأفراد من التعرض لتلك الإجراءات القضائية بشكل كامل هو - في حقيقته - قرار بالحيلولة دون تطبيق القواعد الآمرة المتعلقة بتلك الجرائم<sup>67</sup>.

### 3 - الضغوطات الأمريكية على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير الأطراف:

تجسدت المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الداخلي بسنّ التشريعات التي من شأنها الحدّ من نطاق ولاية المحكمة واختصاصها الشامل الممنوح لها بموجب نص قانون روما الأساسي، الذي أجمعت على تبنيه معظم دول العالم والقبول به ليكون دليل عمل المحكمة على المستوى الدولي، كقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)، والذي جاء ليمهد الطريق أمام الخطوات التصعيدية اللاحقة التي انتهجتها الولايات المتحدة في حملتها ضد المحكمة الجنائية الدولية<sup>68</sup>.

### 3-1 - قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) ودواعي تبنيه:

بتاريخ 30 سبتمبر 2002، سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)، باقتراح من (Jesse Helms) رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي،

ويقضي هذا القانون بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، والحدّ من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأئمة، فضلاً عن عدم استبعاد اللجوء إلى استعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها<sup>69</sup>.

كما تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي<sup>70</sup>.

ويمثل هذا القانون الموقف الرسمي للولايات المتحدة إزاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>71</sup>، ويتلخص جوهر هذا القانون فيما يلي:

#### 1- حظر كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية (المقطع 2004):

ينطبق هذا الحظر العام القاضي بعدم التعاون مع المحكمة على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية، ويشمل ذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء أكان مواطناً أمريكياً أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالاته إلى المحكمة، وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال، أو حبس، أو تسليم، أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة، وحظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحريّ تتعلق بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة.

#### 2- الحدّ من إمكانيات مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم

المتحدة (المقطع 2005):

ينص القانون على استخدام الرئيس لحق التصويت وحق الفيتو اللذين تتمتع بهما الولايات الأمريكية في مجلس الأمن لتأمين إدراج ما يلزم في كافة القرارات المتخذة في إطار الفصلين السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنيين على التوالي بتنفيذ عمليات حفظ السلام وإعادته إلى نصابه، وبحيث تنص هذه القرارات على إعفاء دائم لأعضاء القوات المسلحة الأمريكية من أية ملاحقة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص أي أعمال تتصل بهذه العمليات وبالتالي، لن يُسمح بمشاركة القوات المسلحة الأمريكية إلا في العمليات التي تنفذ على أراضي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، إلا أنه يمكن لرئيس الولايات المتحدة السماح للقوات الأمريكية بالمشاركة في العمليات الأخرى، شريطة استيفاء أحد الشروط الثلاثة التالية:

- صدور قرار عن مجلس الأمن يضمن حصانة القوات المسلحة الأمريكية.

- عدم سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي التي تنفذ فيها العمليات العسكرية أو وجود اتفاق من طراز "اتفاقات المادة 98" بين الولايات المتحدة والبلد الذي تتم فيه العمليات العسكرية<sup>72</sup>.

- وجود مصلحة قومية تبرر المشاركة في العملية المعنية.

3- حظر إحالة أي وثائق إلى المحكمة تتعلق بالأمن القومي (المقطع 2006).

4- حظر تقديم أية مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي (المقطع 2007)، وبصفة عامة تنص هذه المادة من حيث المبدأ على ألا يتم تقديم أية مساعدة عسكرية أمريكية إلى أية دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية بعد سنة من دخول المحكمة حيز النفاذ.

إلا أن القانون يشير إلى حالات يمكن فيها استثناء بعض الدول من هذه القاعدة خدمةً للمصالح القومية الأمريكية، فلا ينطبق شرط عدم تقديم المساعدة على الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (L'OTAN)، ولا على الحلفاء، حتى وإن لم يكونوا من أعضاء الناتو (بما في ذلك أستراليا، ومصر، وإسرائيل، واليابان والأردن والأرجنتين، وجمهورية كوريا، ونيوزيلاندا، وكذلك تايوان)<sup>73</sup>.

كما يمكن للرئيس أن يعيد النظر في الحظر إذا ما كانت الدولة المعنية قد أبرمت اتفاقاً مع الولايات المتحدة وفقاً لأحكام المادة 98 من النظام الأساسي<sup>74</sup>، شريطة أن ينص الاتفاق صراحةً على منع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>75</sup>.

5- رفع التقارير إلى الكونغرس (المقطع 2009)، ينص هذا المقطع على ضرورة قيام الرئيس بموافقة الكونغرس بتقرير تفصيلي يتناول كل من التحالفات العسكرية التي تشارك فيها الولايات المتحدة، وبين الاحتمالات الواردة في سياق تنفيذ عملية عسكرية يقودها الحلف المعني، وذلك فيما يخص إمكانية خضوع أعضاء القوات المسلحة الأمريكية لأوامر تنفيذية صادرة عن ضباط أجنبي ينطبق عليهم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارهم من رعايا إحدى الدول الأطراف فيها وأخيراً، ينبغي أن يُقيّم التقرير المخاطر التي تهدد القوات المسلحة الأمريكية.

6- قانون (ASPA) أو قانون غزو لاهاي (المقطع 2008) يرخص هذا المقطع للرئيس استخدام "كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا جاءت تسميته "بقانون غزو لاهاي". وينطوي قانون (ASPA) كذلك على سلسلة من الآليات التي تسمح للرئيس برفع أوجه الحظر المذكورة.

وأخيراً، تم إدخال تعديل أخير على القانون المذكور (المقطع 2015) يسمح للولايات المتحدة بالمشاركة في الجهود الدولية، بما فيها تلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل مقاضاة الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية<sup>76</sup>.

### 3-2 - اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب:

لما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قامت بشن حملة عالمية لدفع بلدان العالم على الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب<sup>77</sup>، تتعهد هذه الأخيرة بموجبها بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا بعدم تسليم المواطنين الأمريكيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، ولا نقلهم عبر أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ طلبت منها هذه الأخيرة ذلك.

كما لا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية.

في الواقع سيستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

وترجم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية تتماشى ومضمون المادة (98) من النظام الأساسي، غير أن هذا الزعم فندته العديد من الدراسات، فمنظمة العفو الدولية أنجزت تحليلاً قانونياً يبين أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>78</sup>.

وفي الأول من جويلية من سنة 2003، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المساعدات العسكرية التي تقدمها إلى (35) دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، وفي 8 ديسمبر من سنة 2004، ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، بسحبها المساعدات الاقتصادية من الدول التي أبتقت على رفضها التوقيع على هذه الاتفاقيات<sup>79</sup>.

كما أجرى الخبراء القانونيين للاتحاد الأوروبي تحليلاً قانونياً لهذه الاتفاقيات توصلوا من خلاله إلى الخلاصة ذاتها، أي "أن عقد اتفاقيات مع الولايات المتحدة - بحسب صياغتها الحالية - يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظامها الأساسي"<sup>80</sup>، فضلاً عن ذلك، فقد قام العديد من الخبراء الحكوميين القانونيين، وغير الحكوميين بتنفيذ هذه الاتفاقيات على أساس تعارضها مع القانون الدولي للأسباب التالية:

- أن تفسير الولايات المتحدة للمادة (98) هو عكس الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية.  
- أن الاتفاق الذي يدعي استناده للمادة (98) الذي تحاول الولايات المتحدة الحصول عليه، يتعارض أيضاً مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع مسودة نظام المحكمة، حيث أكدت هذه الوفود أن هذه المادة وضعت لمنع حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الاتفاقات القائمة، وليس من أجل وضع اتفاقيات جديدة.  
- إن الاتفاق الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية، يتعارض مع اللغة التي استخدمت في نص المادة (98)<sup>81</sup>، حيث أن اقتراحها لهذا الاتفاق يسعى إلى الحصول على الحصانة لمجموعة كبيرة من الأشخاص دون الرجوع للاتفاق التقليدي للدولة المرسل، والدولة المستقبلية للاتفاقيات<sup>82</sup> تمثل نظام اتفاق القوات (SOFA)<sup>83</sup> ونظام اتفاق المهمات (SOMA).

وتعتبر اتفاقية (SOFA)<sup>84</sup>، و(SOMA)<sup>85</sup> من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تحدد الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة والموظفين المدنيين التابعين لدولة، أو مجموعة من الدول، أو لمنظمة دولية على إقليم دولة ثالثة، وتحدد بين هذه الأخيرة التي يطلق عليها الدولة المضيضة والجهة المرسل التي ينتمي إليها الأفراد محل الاتفاقية، وهي عادة تنظم دخول وخروج الموظفين والعسكريين الأجانب في الدولة المضيضة، حرية التنقل، ووسائل النقل والاتصال، الإعفاءات الجمركية والضريبة لهؤلاء الأفراد ولعائلاتهم والمعدات المستعملة، كما تتحدث عن مدى إمكانية استعمال اللباس العسكري الخاص، واستخدام السلاح والمركبات الخاصة بالدول المرسل، سواء داخل المعسكرات الخاصة أو خارجها، بالإضافة إلى الولاية القضائية المدنية والجزائية. ولا يختلف هذان النوعان من الاتفاقيات إلا في بعض النقاط تتعلق بالعبارات الخاصة بالعسكريين<sup>86</sup>، كما لا يوجد نص موحد لهذه الاتفاقيات، وإنما توجد هيكلية عامة لها.

فانفاقية (SOMA) هي اتفاقية تعقد بين الدولة المضيضة ودولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، تنظم الوضع القانوني للمهمات أو البعثات على إقليم الدولة المضيضة، بمنحها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ومثال ذلك مهمات الخبراء الأميين إلى أي منطقة من مناطق النزاعات المسلحة<sup>87</sup>.

وقد تكون مواد اتفاقية (SOFA) متبادلة في التعامل (أي تطبق في كل من الدول المضيضة لقوات الدول المرسل، وفي الدولة المرسل لقوات الدولة المضيضة عندما ترسل للتدريب أو للمناورات العسكرية)، وقد تكون أحادية التعامل (أي فقط فيما يتعلق بقوات الدولة المضيضة)، كما قد تكون لفترة طويلة، وذلك حينما تكون الدولة المرسل متركزة في قواعد في الدولة المضيضة، كما قد تكون لفترة وجيزة جداً، وذلك أثناء قيام الدولة المرسل بإرسال عسكريين مختصين للتدريب، أو عند إجراء مناورات عسكرية مشتركة، أو أحياناً غير مشتركة، ولكن تجري في منطقة الدولة المضيضة، وكأمثلة على اتفاقيات (SOFA) ذات الفترة الوجيزة جدا الاتفاقية التي وقعها

الولايات المتحدة مع بنغلاديش في 1998، وتلك التي وقعت مع بوتسوانا في 2001، لتقدم المساعدات الإنسانية، والتدريب والمناورات العسكرية، وإن الحالة الوحيدة التي وقعت فيها (SOFA) كمعاهدة، كانت بين دول حلف شمال الأطلسي وسميت (NATOSOFA) أما البقية فكانت من خلال اتفاقيات، (ليس معاهدات)، تمت من خلال مراسلات متبادلة، أو مفاوضات ثنائية مباشرة<sup>88</sup>.

وتجدر الإشارة إلى رأي الأستاذ (William Bourdon) بخصوص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>89</sup>، إذ يؤكد ما ورد في الدراسة التي قدمها التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز للمحكمة توجيه أي طلب تسليم، أو مساعدة لدولة يجعلها تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية، لأن رفع هذا النوع من الحصانة يكون دوماً من اختصاص الدولة المعنية، أي التي ينتمي إليها الشخص، أو الممتلكات محل طلب المحكمة، وعليه يتوجب على المحكمة الحصول على تعاون الدولة (الدولة الثالثة) التي ينتمي إليها الشخص، أو الممتلك لرفع الحصانة عنهم ثم تقديمها لها<sup>90</sup>.

وهنا يثور التساؤل حول تلاؤم نص هذه المادة مع نص المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني والدولي من المحاكمة لهذا الشخص<sup>91</sup>، وهو الأساس الذي قامت عليه فرنسا لتعديل دستورها بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، من رفع الحصانات على كبار الموظفين في الدولة لإمكانية مساءلتهم عن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي قد يرتكبونها، لكون دستورها يمنح الحصانة هؤلاء<sup>92</sup>.

ويقول الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي في هذا الشأن بأن التعارض الموجود بين المادة (27) والمادة (1/98) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعكس ضعفاً في التشريع ينعكس سلباً على أداء المحكمة فيما بعد، لاسيما وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهمين أو المستندات المطلوبة أو مصادرة الممتلكات ذات الصلة بالجريمة، سوى بعد رفع الحصانة على المتهم والممتلكات من الدولة التي يحملون جنسيتها<sup>93</sup>.

إن الولايات المتحدة الأمريكية في تفسيرها للمادة (98) يترتب عليه إضعاف لفعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، وإفساد دورها كجهة قضائية دولية مكتملة للجهات القضائية الوطنية وتساعد على الإفلات من العقاب<sup>94</sup>.

وقد فشلت الحملة العالمية الأمريكية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب<sup>95</sup>، وبالرغم مما ذكرته الأنباء عن أن حوالي (100) دولة قد وقعت اتفاقيات مع الولايات المتحدة، فإنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل أي منها حيز التنفيذ، كما رفضت دول كثيرة التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، مما يؤكد

التزامها بالعدالة الدولية، حتى في الحالات التي تم فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>96</sup>.

تكمن أيضا خطورة الاتفاقيات الأمريكية في قصور التشريع الأمريكي بشأن جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، إذا ما ارتكبت خارج حدودها، فبالنسبة لجريمة الإبادة ليس للمحاكم الفدرالية ولاية قضائية عليها، إلا إذا ارتكبت من مواطنين من رعايا الولايات المتحدة، ولا يشمل ذلك أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة أو أشخاصا تشملهم اتفاقيات الولايات المتحدة من غير رعايا الولايات المتحدة<sup>97</sup>.

أما الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب خارج حدودها فأثما لا تلاحق على يد المحاكم الأمريكية باستثناء التعذيب أو محاولة التعذيب، وبخصوص جرائم الحرب لا يوجد نص صريح في القانون الفدرالي لجميع جرائم الحرب التي يشملها قانون روما الأساسي، إذا ما ارتكبت خارج حدود الولايات المتحدة، بل حتى داخل الولايات المتحدة لا تلاحق المحاكم إلا بعض جرائم الحرب وليس كلها<sup>98</sup>.

وتجدر الإشارة إلى الاتفاقية الأمنية التي أبرمت في 31 أكتوبر 2008 بين الحكومة العراقية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 2009، فإن أخطر ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو منحها الاختصاص القضائي الأصيل للولايات المتحدة وبموجب القانون الأمريكي لمتابعة أفراد قواتها المسلحة بمن فيه المتعاقدون معها، أي الأفراد التابعين للشركات الخاصة للمرتزقة، والتي بلغ عدد أفرادها في العراق (190) ألف مرتزق، أي ما يفوق عدد أفراد القوات المسلحة النظاميين بشأن الجرائم التي يتم ارتكابها داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها في الاتفاقية (المادة الخامسة)<sup>99</sup>، والتي يتم ارتكابها خارج هذه المناطق أثناء أدائهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

في الوثيقة التي أعدها مجلس السياسات الدفاعية في وزارة الدفاع الأمريكية بإشراف ريتشارد بيرل - أبرز مهندسي العدوان على العراق - في سنة 2003، هناك مسألة لا يمكن تجاهلها وهي أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلالها للعراق مصممة على صنع شرق أوسط جديد، وفي هذه الوثيقة أن "احتلال العراق عسكريا، وبشكل مباشر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية سيغير وجه منطقة الشرق الأوسط بشكل جذري، لا بل أن كل المفاهيم الجيوبوليتيكية عن الشرق الأوسط لم يعد لها وجود لا أنظمة ولا دول، وسوف لن يبقى من النظام الإقليمي العربي إلا الذكريات، وأرشيف الملفات الخاصة التي سيتم حفظها في مكتبة الكونغرس للمطالعة"<sup>100</sup>.

وعليه فإن هذه الاتفاقيات تتعارض والالتزامات التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في المادة (47) التي تنص على انطباق بنود الحماية المنصوص عليها في هذه الأخيرة على الأشخاص المدنيين الموجودين في

أي إقليم محتل، وعدم حيولة الاتفاقات التي تعقد بين سلطة الإقليم المحتل ودولة الاحتلال من انتفاع هؤلاء الأشخاص من هذه الحماية، بمعنى أنه في حالة ارتكاب أي انتهاكات جسيمة ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الاتفاقية الأمنية تعد باطلة، وبذلك يتوجب متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات.

#### 4- خاتمة:

عملت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة للتأثير على مفاوضات روما، فكانت من أكبر الدول تحمسا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، شرط أن يتم إنشاؤها على الطريقة الأمريكية، أي وفق المعايير، والمصالح الأمريكية، إلا أن فشل إستراتيجيتها، وخوفا على مصالحها، خاصة فقدانها لريادتها للعالم، فكانت من الدول السبعة التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعارضت ميثاق روما.

وعليه قامت بشنّ حملة عالمية لتعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية، فاتبعت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة ضغط ممنهجة ضد المحكمة، وذلك بالتأثير على هيئة الأمم المتحدة، وحرصها على التفرد بالهيمنة العالمية، والاحتفاظ بموازين القوى، فمارست ضغوطات على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، فضلا عن سنّها قوانين داخلية لحماية أفراد القوات المسلحة (ASPA).

واستغلالها للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي، للتأثير على مجلس الأمن ليتبع سياسة الكيل بمكيالين في معالجته القضايا الدولية، والعمل على تسييس المحكمة في مباشرتها لصلاحياتها القضائية، من خلال تمتعها بمركز قوي، أدى إلى تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية المخولة للمحكمة، وهذا ما يؤدي إلى ازدواجية المعايير في المساءلة والعقاب على الجرائم الأشدّ خطورة.

وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حدّ الآن تحاول تقويض شرعية المحكمة، وتهديدها بإحباط التحقيقات التي تشمل الولايات المتحدة الأمريكية أو حلفائها، خاصة في أفغانستان، فبتاريخ: 11 جوان 2020 أصدر الرئيس (دونالد ترامب) أمرا تنفيذيا يُجيز تجميد الأصول وحظر السفر العائلي ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية وبقاراتها، نظرا لارتكابها جرائم حرب في عدة أماكن كالعراق وأفغانستان وباكستان، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فيما يعرف بالسجون السرية للمخابرات الأمريكية .

#### 5- الهوامش:



<sup>1</sup> - تدخل الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" في المناقشات العامة التي جرت في الفترة من 15 إلى 18 جوان 1998 بروما.

<sup>2</sup> - للتفصيل أكثر، راجع: **بوغريال باهية**، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص 131-134.

<sup>3</sup> - يعود أول اقتراح لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة إلى عام 1872 من إعداد السويسري (غوستاف موانيه Gustave Moynier) الذي أعد آنذاك مشروعا يتكون من 10 مواد، إلا أن فكرته لم تحظ بالتأييد اللازم وقتها، راجع: **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 4.

<sup>4</sup> - Kofi Annan avait ouvert la conférence de Rome en appelant les délégués à procéder comme si « les yeux des victimes des crimes du passé et ceux des victimes potentielles de demain étaient fixés sur nous. Ce sont leurs appels à la justice qui nous ont poussés vers notre destination finale », voir : **Kofi Annan**, Interventions, une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.167.

<sup>5</sup> - Le Statut de Rome créant la Cour donnait corps aux espoirs fondés en la justice «potentiellement universelle», voir : **Antonio Cassese**, «Is the ICC still having teething problems? », Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, N°3, 2006, p. 434.

<sup>6</sup> - تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي تشكلان حجر الأساس الذي قام استنادا إليه القضاء الجنائي الدولي حتى يومنا هذا، أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945، وأنشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان "مارك آرثر" في 26 أفريل 1946، انظر: **عبد الله سليمان**، "الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23، العدد 01، ديوان المطبوعات الجامعية، مارس 1986، ص 67.

- Voir également : **Isabelle Bournier et Christophe Bouillet** , Crimes de Guerre, justice des hommes, Édition Casterman, Paris ,2010, pp.16-17.

<sup>7</sup> - أنشأت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على إثر الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

- Voir à ce sujet : **Salvatore Zappalà**, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, pp.62-63.

<sup>8</sup> - انظر: **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 48.

<sup>9</sup> - انظر: **ثقل سعد العجمي**، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، و1497"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص 46.

<sup>10</sup>-Voir: **Louis Balthazar**, « La CPI, ce n'est pas pour Les "US" », in: La voie vers la Cour pénale internationale: tous les chemins mènent à Rome, Sous la direction d'Hélène

Dumont et Anne-Marie Boisvert, Institut Canadien d'Administration de la Justice, Les Editions Thémis, 2004, p.381.

<sup>11</sup>-Voir: **Clémence Bouquemont**, La Cour pénale internationale et les États-Unis, L'Harmattan, Paris, 2003, p.23.

<sup>12</sup>-Voir: **Louis Balthazar**, op.cit., p.379.

<sup>13</sup> - **عصام إسماعيل نعمة**، "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، في القانون الدولي الإنساني - أفاق وتحديات - (مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 61.

<sup>14</sup>-Voir : **Clémence Bouquemont**, op.cit., p.23.

-Voir aussi : **Mayeul Hiéramente**, La Cour pénale internationale et les Etats-Unis, Une analyse juridique du différend, L'Harmattan, Paris, 2008, pp. 34-35.

<sup>15</sup>-Voir: **Julian Fernandez**, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Editions A. Pedone, Paris, 2010, pp.201-202.

<sup>16</sup> - إن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض حتى الحق في محاكمة عادلة لغير مواطنيها على إقليمها، وأن الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: أنها لا تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة بخصوص الأسرى الأفغان من الطالبان، راجع: **الأمين شريط**، "الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان"، الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004، ص ص 92-93.

<sup>17</sup> - يذكرنا هذا الموقف، بموقف الولايات المتحدة الأمريكية من فكرة السلطة الدولية لاستغلال قيعان البحار، ومعارضتها لفكرة الميراث المشترك للإنسانية، إذ تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن التعاون الدولي لصالح التصرفات المنفردة للدول ورفضت التوقيع في عهد الرئيس (رونالد ريغان) على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، انظر: **محمد الشيلي العتوم**، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص 171.

- إن هذا الموقف يمثل النزعة الأمريكية المتناقضة في السياسة الخارجية التي تحوم بين المثالية حيناً، والانعزالية حيناً آخر، للتفصيل أكثر، راجع:

- **Louis Balthazar**, op. cit., pp.377-384.

<sup>18</sup> - توجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر روما بوفد ضخم من المحامين أصحاب الخبرة والمهبة، والموظفين في وزارة الخارجية والدفاع، وهيئة الأركان المشتركة، وكذلك بعثتها لدى الأمم المتحدة، ونجحت بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والقواعد التي تنسجم وتتوافق مع طموحاتها وإرادتها، انظر: **بارعة القدسي**، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 149.

<sup>19</sup> - انظر: **عادل حمزه عثمان**، " المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 07، 2010، ص 80.

<sup>20</sup>-**Stéphanie Maupas**, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, p.137.

-Voir aussi: **Dieter Fleck**, « Art. 98 of The ICC Statute and the conclusion of New Statute of Forces Agreements », in: The Military Law and Law of War Review, Vol. 1-2, 2003, p.208.

<sup>21</sup> - للتفصيل أكثر راجع: **بارعة القدسي**، المرجع السابق، ص ص 149-150.

<sup>22</sup> - انظر المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>23</sup> - **Clémence Bouquemon**, op.cit., p.33.

<sup>24</sup> - **لندا معمر يشوي**, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 275.

- «Un éditorial du New York Times du 4 janvier 2001, intitulé " Pour la Justice ", affirmait alors qu'en signant, le Président Clinton sert à la fois les intérêts américains et ceux de la justice dans le monde entier (..) et il s'assure également que Washington aura son mot à dire pour déterminer les futures orientations de la Cour...», voir: **Clémence Bouquemon**, op.cit., p.45.

<sup>25</sup> - **سيثا كريشكيان**، "المحكمة الجنائية الدولية" في قضايا حقوق الإنسان، العدد الرابع، أبريل 2001، في:

[www.humanrightslebanon.org/qadaya/docOdaya4.doc](http://www.humanrightslebanon.org/qadaya/docOdaya4.doc)

<sup>26</sup> - Voir : **Pierre M. Martin**, «La signature par les Etats-Unis de la Convention créant la Cour pénale internationale », Recueil Dalloz International, N°16, 19 avril 2001, p.1256.

<sup>27</sup> - Les Etats-Unis ont informé le Secrétaire Général des Nations-Unies le 6 mai 2002 qu'ils n'avaient pas l'intention de devenir partie au Traité de Rome, et qu'ils n'ont de ce fait aucune obligation légale qui découlerait de leur signature en date du 31 décembre 2000. Pour un descriptif de ce retrait, voir **Frédérique Coulee**, « Sur un Etat-Tiers bien peu discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour pénale internationale », A.F.D.I., 2003, pp. 44-45.

- Voir à ce sujet: **Stéphanie Maupas**, op.cit., p.138.

- **Philippe Ferlet et Patrice Sartre**, «La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française », Revue des Revues, Sélection Décembre 2007, p.9.

<sup>28</sup> - **عبد الفتاح بيومي حجازي**, المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 437.

- Voir : **Clémence Bouquemon**, op.cit., pp.64-65.

<sup>29</sup> - انظر: **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 205.

<sup>30</sup> - **Florence Hartmann**, Paix et châtement, les guerres secrètes de la politique et de la justice internationales, Flammarion, 2007, pp.318-319.

<sup>31</sup> - قَدَم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً حول دولة البوسنة والهرسك خلال جلسة مجلس الأمن المرقمة (4563) بتاريخ: 2002/06/30، إذ أوضح التقرير خطورة الوضع في تلك الدولة ، وطلب من المجلس تمديد عمل قوات حفظ السلام الدولية لستة أشهر إضافية لغرض تنفيذ اتفاق السلام فيها، انظر: **محمد جبار جدوع العبدلي**، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص ص 126-127.

<sup>32</sup> - انظر: **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، ص 206.

<sup>33</sup> - انظر: **ثقل سعد العجمي**، المرجع السابق، ص 46.

<sup>34</sup> - Voir : **David Ambrosetti et Mélanie Cathelin**, « Les enjeux du leadership au Conseil de Sécurité : Responsabiliser ou contrôler les opérations de paix de l'ONU ? », Revue Internationale et Stratégique, Vol.4, N° 68, 2007, p.76.

<sup>35</sup> - «Les observateurs dénoncent l'illégalité de cette exception et se demandent ironiquement si certains casques bleus sont meilleurs que d'autres, du seul fait de leur

nationalité », in: **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, Pas de paix sans justice ?, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2011, p. 227.

<sup>36</sup> - يفهم من ذلك أن المجتمع الدولي أصبح يخضع لقانون القوة وليس لقوة القانون، انظر: عادل حمزه عثمان، المرجع السابق، ص 82.

<sup>37</sup> - UN doc.SC/RES/1422/2002, 12 Juillet 2002.

- **John Negroponte**, Ambassadeur des Etats-Unis à l'ONU, rappelait la détermination de son gouvernement, il déclarait que Washington opposait son veto avec regret et ajoutait :« Les Etats-Unis ont contribué, et continueront de contribuer, au maintien de la paix et de la sécurité dans les Balkans et ailleurs [mais] nous ne demanderons pas à notre personnel d'accepter le risque supplémentaire de poursuites politisées devant un Tribunal dont le gouvernement des Etats-Unis n'accepte pas la juridiction sur notre peuple [...] Avec nos responsabilités globales, nous sommes et nous resterons une cible particulière. Nous ne pouvons accepter que nos décisions soient examinées après coup par un Tribunal dont nous ne reconnaissons pas la juridiction.», voir : **Clémence Bouquemont**, op.cit., p.79.

<sup>38</sup> - انظر: المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>39</sup> - نشرت منظمة العفو الدولية تحليلاً قانونياً لهذا القرار، خلص إلى أنه يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، وكذا مع ميثاق الأمم

المتحدة، أنظر: منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: المحاولة غير القانونية من جانب مجلس الأمن لمنح المواطنين الأمريكيين

حصانة دائمة من العدالة الدولية"، وثيقة رقم: IOR 40/006/2003، في: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

<sup>40</sup> - محمد جبار جدوع العبدلي، المرجع السابق، ص 134.

<sup>41</sup> - Voir: **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, op.cit., p. 219.

<sup>42</sup> - Voir: **Carsten Stahn**, «The ambiguities of the Security Council Resolution 1422 (2002) », *E.J.I.L.*, Vol.14, N°1, 2003, p.88.

<sup>43</sup> - انظر: سلمان شمران عذاب العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص ص 143-144.

<sup>44</sup> - راجع: بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في علم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 159.

<sup>45</sup> - UN doc.SC/RES/1487/2003, 12 Juin 2003.

<sup>46</sup> - Voir: **Slim Laghmani et autres**, Affaires et documents de droit international, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2005, p.512.

<sup>47</sup> - انظر: محمد جبار جدوع العبدلي، المرجع السابق، ص 135.

<sup>48</sup> - انظر: ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>49</sup> - انظر: سلمان شمران عذاب العيساوي، المرجع السابق، ص ص 150-151.

<sup>50</sup> - راجع: بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 166.

<sup>51</sup> - UN doc.SC/RES/1497/2003, 01 Août 2000.

<sup>52</sup> - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 49.

- «Sur l'insistance des USA, la résolution inclut un paragraphe donnant à certains membres du personnel faisant partie de la Force de Stabilisation Multinationale des Nations-Unies au Libéria une impunité pour les crimes, dont ceux qu'ils sont censés venir

empêcher. Les USA ont profité des circonstances désastreuses au Libéria et le besoin urgent pour une intervention pour obtenir l'inclusion du Paragraphe 7 dans la Résolution, malgré les préoccupations sérieuses d'autres membres du Conseil », **Human Rights Watch**, «The adoption of the Security Council Resolution 1497: a setback for international justice », 7 novembre 2003, pp.1-2, in: [www.hrw.org](http://www.hrw.org).

<sup>53</sup> - انظر: محمد جبار جدوع العبدلي، المرجع السابق، ص ص 139-140.

<sup>54</sup> - انظر: رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 551.

<sup>55</sup> - انظر: عصام إسماعيل نعمة، المرجع السابق، ص 69.

<sup>56</sup> - وهذا ما تمسك به الممثل الألماني (Gunter Pleuger) عند تحفظه على هذين القرارين، راجع: ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>57</sup> - انظر: دحماني عبد السلام، " دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2010، ص 63.

<sup>58</sup> - انظر: رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 550، وراجع أيضا: دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 218.

<sup>59</sup> - انظر: سلمان شميران عذاب العيساوي، المرجع السابق، ص 143.

<sup>60</sup> - انظر: دحماني عبد السلام، " دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 61.

<sup>61</sup> - انظر: رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص ص 550-551.

<sup>62</sup> - وتعتبر من أهم حالات عدم مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، الحالة التي تخالف فيها هذه الأخيرة المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن، كحالة النظام الأساسي للمحكمة الذي يعتبر أحد المصادر التشريعية في القانون الدولي، والتي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد (121، 122، 123)، حيث لا يتضمن هذا النظام الأساسي أي تفويض لمجلس الأمن بأن يقوم منفردًا بتعديله، انظر: عصام إسماعيل نعمة، المرجع السابق، ص 69.

<sup>63</sup> - Voir: Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, op.cit., p. 227.

<sup>64</sup> - David Ambrosetti et Mélanie Cathelin, op.cit., p.77.

<sup>65</sup> - راجع: التجاني زليخة، "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)"، م.ج.ع.ق.ا.س، العدد 04، 2008، ص 378.

<sup>66</sup> - Mayeul Hiéramente, op.cit., p.81.

<sup>67</sup> - انظر: محمد حسن القاسمي، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم!"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، جانفي 2014، ص 64.

<sup>68</sup> - يبيّن قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) ملامح الطريق الذي يجب على الإدارة الأمريكية سلوكها لتحقيق الهدف المنشود الراسخ في أذهان واضعي القانون، وبصودور هذا القانون بشكله النهائي اكتمل التصور الأمريكي للمرحلة القادمة والجولات اللاحقة من المواجهة مع المحكمة، وقد ذهب البعض إلى نعتة بالمذهب الأمريكي في العدالة الدولية أو قانون غزو لاهاي.

<sup>69</sup> - محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 143.

<sup>70</sup> - Slim Laghmani et autres, op.cit., p.515.

<sup>71</sup> - انظر: غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016 ص 354.

<sup>72</sup> - Dieter Fleck, op. cit., p. 209.

<sup>73</sup> - Pour plus de détails, voir : Clémence Bouquemont, op.cit., p.106.

<sup>74</sup> - راجع: المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>75</sup> - Voir : Marie Boka, La CPI entre droit et relations internationales, Lextenso éditions, Paris, 2014, p. 203.

<sup>76</sup> - من أمثال صدام حسين، وسلوبودان ميلوسيفيتش، وبن لادن، أو غيره من أعضاء تنظيم القاعدة أو الجهاد الإسلامي، ويتضح من ذلك أن "المصلحة القومية" تبرر كل التناقضات للوفاء بمتطلبات ضمان حصانة الرعايا الأمريكيين من ناحية، ومقتضيات مكافحة الإرهاب من ناحية أخرى .

<sup>77</sup> - Voir : Hélène Dumont et Martin Gallié, « La Cour pénale internationale (CPI) : Les fondations fragiles d'un droit universel et d'un forum commun supranational en matière de crimes internationaux », in : Justice et participation dans un monde global: La nouvelle règle de droit, Sous la direction de Dean Patricia Hughes, Patrich A.Molinari, Institut Canadien d'Administration de la Justice, 2003, pp.97-98.

<sup>78</sup> - انظر المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

- منظمة العفو الدولية، "الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، وثيقة رقم: IOR 40 /025 /2003، في:

[www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

<sup>79</sup> - Voir : Clémence Bouquemont, op.cit., p.111.

<sup>80</sup> - منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة"، وثيقة رقم: IOR4003002، في:

[www.amnesty.org](http://www.amnesty.org).

- Voir également: Mayeul Hiéramente, op.cit., p. 81

<sup>81</sup> - إن القصد من صياغة المادة (2/98) هو تغطية اتفاقيات وضع القوات، وليس الاتفاقيات الأخرى. فعبارة "الدولة المرسله" الواردة في تلك الفقرة هي تعبير في مستخدم، على نحو حصري أو شبه حصري، في مثل هذه الاتفاقيات للإشارة إلى الدولة التي تعسكر قواتها في دولة أخرى (الدولة المستقبلية أو المضيفة) بناء على الاتفاقية.

<sup>82</sup> - Dieter Fleck, op. cit., pp. 210-211.

- راجع: دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 169.

<sup>83</sup> - إن وجود القوات العسكرية لدولة ما على أراضي دولة أخرى، قد يكون بناء على اتفاق ثنائي أو جماعي، تحدد فيها القواعد التي تحكم هذه القوات من حيث العدد، والمهام، والامتيازات، وغيرها من المسائل الأخرى المتعلقة بوجود هذه القوات، وهذه

الاتفاقية تسمى عالميا باتفاقية وضع القوات أو(SOFA)، راجع: **سيروان حامد أحمد**، الطبيعة القانونية لاتفاقيات وضع القوات SOFA وتأثيراتها في سيادة الدول واستقلالها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 43.

<sup>84</sup> - Status of Forces Agreement.

<sup>85</sup> - Status of Mission Agreement.

<sup>86</sup> - للمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات، أنظر:

- **Aurel Sari**, « Status of Forces and Status of Mission Agreements under The ESDP: The EU's evolving practice », in: E.J.I.L., Vol.19, N°1, 2008, pp. 68-70.

<sup>87</sup> - Pour plus de détails, voir : **Aurel Sari**, op .cit., p.67.

<sup>88</sup> - أنظر: **فؤاد قاسم الأمير**، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، 2008، ص ص 48-50.

<sup>89</sup> - أدرجت هذه المادة في النظام الأساسي لغرض التوفيق ما بين الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة ونص المادة 27 القاضي بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، انظر: **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008، ص 190.

<sup>90</sup> - Voir : **William Bourdon et Emmanuelle Duverger**, La Cour pénale internationale, Ed. Du Seuil, Paris, 2000, p. 264.

<sup>91</sup> - **Ibid.**

- انظر: المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- Voir aussi: **Arsanjani Mahnous H.**, « The Rome of the ICC », A.J.I.L., Vol.93, 1999, pp.40-41.

<sup>92</sup> - **دريدي وفاء**، المرجع السابق، ص 170 .

<sup>93</sup> - **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المرجع السابق، ص 145.

<sup>94</sup> - **سلمان شمran عذاب العيساوي**، المرجع السابق، ص ص 206-207.

<sup>95</sup> - في مارس 2006، أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية "كوندوليزا رايس" أن الحملة الرامية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب تخضع للمراجعة، ومنذ ذلك الحين، تلقت كثير من الدول التي رفضت توقيع مثل هذه الاتفاقيات ما يفيد بأنها لن تتعرض لعقوبات، كما خفضت بشكل ملحوظ الأبناء عن مبادرات لتوقيع تلك الاتفاقيات، راجع: منطقة العفو الدولية، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، نوفمبر 2007، في: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

<sup>96</sup> - **منظمة العفو الدولية**، "المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات.."، المرجع السابق.

<sup>97</sup> - نقلا عن : **سلمان شمran عذاب العيساوي**، المرجع السابق، ص ص 212-213.

<sup>98</sup> - Voir: **Douglass Cassel**, "Empowering United-States counts to near crimes with the jurisdiction of The International Criminal Court ", N.E.L.R., Vol. 352, N°2, 2001, pp.428-430.

<sup>99</sup> - **فؤاد قاسم الأمير**، المرجع السابق، ص 158.

<sup>100</sup> - للتفصيل أكثر راجع: **جاسم محمد زكريا**، "الاتفاقيات الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية"، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص ص 33-42.

6. قائمة المراجع:

- المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

- عصام إسماعيل نعمة، "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، في القانون الدولي الإنساني - أفاق وتحديات - (مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2015.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .
- محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- سلمان شمران عذاب العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في علم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- سيروان حامد أحمد، الطبيعة القانونية لاتفاقيات وضع القوات SOFA وتأثيراتها في سيادة الدول واستقلالها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- فؤاد قاسم الأمير، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، 2008.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.



- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008.

#### - الرسائل والمذكرات الجامعية:

##### - الرسائل:

- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

##### - المذكرات:

- بوغروال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

##### - المقالات والأبحاث:

- الأمين شريط، "الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان"، الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004.

- عادل حمزه عثمان، " المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 07، 2010 .

- رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

- دحماني عبد السلام، " دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2010.

- التجاني زليخة، "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008.

- محمد حسن القاسمي، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم!"، مجلة الشرعية والقانون، العدد 57، جانفي 2014.
- جاسم محمد زكريا، "الاتفاقيات الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية"، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010.
- ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية— دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، و1497"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005.
- عبد الله سليمان، "الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23، العدد 01، ديوان المطبوعات الجامعية، مارس 1986.
- بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- المراجع الإلكتروني:
- سيتا كريشكيان، "المحكمة الجنائية الدولية" في قضايا حقوق الإنسان، العدد الرابع، أبريل 2001، في: [www.humanrightslebanon.org/qadaya/docQdaya4.doc](http://www.humanrightslebanon.org/qadaya/docQdaya4.doc)
- منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: المحاولة غير القانونية من جانب مجلس الأمن لمنع المواطنين الأمريكيين حصانة دائمة من العدالة الدولية"، وثيقة رقم: IOR 40/006/2003، في: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)
- منظمة العفو الدولية، "الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، وثيقة رقم: IOR 40 /025 /2003، في: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)
- منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة"، وثيقة رقم: IOR4003002، في: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)
- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

- اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة 1969.

- المراجع باللغة الأجنبية:

- باللغة الفرنسية:

**- Ouvrages:**

-**Kofi Annan**, Interventions, Une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013.

-**Clémence Bouquemon**, La Cour pénale internationale et les États-Unis, L'Harmattan, Paris, 2003.

-**Mayeul Hiéramente**, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, Une analyse juridique du différend, L'Harmattan, Paris, 2008.

-**Isabelle Bournier et Christophe Bouillet**, Crimes de Guerre, justice des hommes, Édition Casterman, Paris, 2010.

-**Julian Fernandez**, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Editions A. Pedone, Paris, 2010.

-**Stéphanie Maupas**, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007.

-**Florence Hartmann**, Paix et châtement, les guerres secrètes de la politique et de la justice internationales, Flammarion, 2007.

-**Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, Pas de paix sans justice ?, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2011.

-**Slim Laghmani et autres**, Affaires et documents de droit international, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2005.

-**Marie Boka**, La CPI entre droit et relations internationales, Lextenso éditions, Paris, 2014.

-**Salvatore Zappalà**, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007.

-**William Bourdon et Emmanuelle Duverger**, La Cour pénale internationale, Ed. Du Seuil, Paris, 2000.

**-Articles:**

- Louis Balthazar**, « La CPI, ce n'est pas pour Les "US" », in: La voie vers la Cour pénale internationale: tous les chemins mènent à Rome, Sous la direction d'Hélène Dumont et Anne-Marie Boisvert, Institut Canadien d'Administration de la Justice, Les Editions Thémis, 2004.
- Pierre M. Martin**, «La signature par les Etats-Unis de la Convention créant la Cour pénale internationale», Recueil Dalloz International, N°16, 19 avril 2001.
- Frédérique Coulee**, « Sur un Etat-Tiers bien peu discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour pénale internationale », Annuaire Français de Droit International, 2003.
- Philippe Ferlet et Patrice Sartre**, «La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française », Revue des Revues, Sélection Décembre 2007.
- David Ambrosetti et Mélanie Cathelin**, « Les enjeux du leadership au Conseil de Sécurité : Responsabiliser ou contrôler les opérations de paix de l'ONU ? », Revue Internationale et Stratégique, Vol.4, N° 68, 2007.
- **Hélène Dumont et Martin Gallié**, « La Cour pénale internationale (CPI) : Les fondations fragiles d'un droit universel et d'un forum commun supranational en matière de crimes internationaux », in : Justice et participation dans un monde global: La nouvelle règle de droit, Sous la direction de Dean Patricia Hughes, Patrich A. Molinari, Institut Canadien d'Administration de la Justice, 2003.

**-Références électroniques:**

- Human Rights Watch**, «The adoption of the Security Council Resolution 1497: a setback for international justice», 7 novembre 2003, in: www.hrw.org.

**-Résolutions du Conseil de Sécurité:**

- UN doc.SC/RES/1422/2002, 12 juillet 2002.
- UN doc.SC/RES/1487/2003, 12 juin 2003.
- UN doc.SC/RES/1497/2003, 01 août 2000.

– باللغة الانجليزية:

**-Articles :**

- Antonio Cassese**, «Is the ICC still having teething problems? », Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, N°3, 2006.
- Dieter Fleck**, « Art. 98 of the ICC Statute and the conclusion of New Statute of Forces Agreements », in: The Military Law and Law of War Review, Vol. 1-2, 2003.
- Carsten Stahn**, «The ambiguities of the Security Council Resolution 1422 (2002) », European Journal of International Law, Vol.14, N°1, 2003.
- Aurel Sari**, «Status of Forces and Status of Mission Agreements under The ESDP: The EU's evolving practice», in: European Journal of International Law, Vol.19, N°1, 2008.
- Arsanjani Mahnoush H.**, « The Rome of the ICC », The American Journal of International Law, Vol.93, 1999.
- Douglass Cassel**, "Empowering United-States counts to near crimes with the jurisdiction of The International Criminal Court ", New England Law Review, Vol. 352, N°2, 2001.